

أُصُوْلُ السُّنَّةِ
لِلحُمَيْدِيِّ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْقُرَشِيُّ الأَسَدِيُّ الْحُمَيْدِيُّ
(ت ٢١٩هـ)
تحقيق وضبط خَادمُ الكتَاب وَالسُّنَّةِ
أَبُو عَبْدِالله لَيْثُ الحَيَالِيُّ

أصول السنة

تأليف

الإمَامِ أبي بكرٍ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ الحُمَيدي

(ت ٢١٩ هـ)

نقلاً عن النسخة التي حققها مشعل الحدادي وقد قابل النسخة بالمخطوطة

تحقيق وضبط
خَادِمُ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
أَبُو عَبْدِاللهِ لَيْثُ الحيَاليُّ



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ والصّلاةُ والسّلامُ على نبيّنا وحَبيبنا مُحمّدٍ إمامِ المتّقينَ وسيدِ الأولينَ والآخرينَ وعلى آلِه وصحبهِ أجمعينَ.

أمّا بعدُ: فلمّا عزمتُ بعقدِ مجلسٍ لروايةِ أصولِ السُنَّةِ للْحُمَيْدِيّ لَم أَجِدْ نُسخةً مُنقحةً ومضبوطةً لأجلِ عقدِ المجلسِ، فتوكلتُ على الله وقمتُ بترتيبِ وضَبطِ هذهِ النُسخَةِ وتَشكيلِها بالحركاتِ مع الشرحِ اليَسيرِ لبعضِ المعاني وبعضِ الفوائدِ ليتسنى للقارئِ أن يُراجِعَها بسهولةٍ، وأسالُ اللهَ العظيمَ ربَّ العرشِ العظيمِ أن يَتَقبلَ مِنّا هذا العملَ وأن يجعلَهُ نوراً ،يومَ لَا يَنفعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إلا مَن أتى الله بقلبٍ سليمٍ ، وصلى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وصَحبِهِ أجمعين.

خَادِمُ الكِتَابِ وَالسُّنَّةَ

أَبو عَبْدِالله لَيْثُ الحيَالِيُّ

ترجمة المؤلف الْحُمَيْدِيُّ :

ـ اسْمُهُ ونسبُهُ :

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ ، أبو بكرٍ الْقُرَشِيُّ الْأَسَدِيُّ الْحُمَيْدِيُّ الْمَكِّيُّ (ت ٢١٩هـ) شيخُ الحرم و صَاحِبُ " الْمُسْنَدِ " .

شيوخُهُ : حَدَّث عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، وَفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، فَأَكْثَرَ عَنْهُ وَجَوَّدَ ، ووَكِيعٍ ، وَالشَّافِعِيّ.

تلاميذُهُ : حَدَّث عَنْهُ الْبُخَارِيُّ ، وَالذُّهْلِيُّ ، وَهَارُونُ الْحَمَّالُ ، وَأَبو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ ، وَبِشْرُ بْنُ مُوسَى ، وَأَبو حَاتِمٍ ،وَأَبو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْمَكِّيُّ وَرَّاقُهُ ، وَخَلْقٌ سِوَاهُمْ .

ـ ثناءُ العلماءِ عليه :

١. قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ : الْحُمَيْدِيُّ عِنْدَنَا إِمَامٌ.

٢. وَقَالَ أَبو حَاتِمٍ : أَثْبَتُ النَّاسِ فِي ابْنِ عُيَيْنَةَ الْحُمَيْدِيُّ ، وَهُوَ رَئِيسُ أَصْحَابِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، وَهُوَ ثِقَةٌ إِمَامٌ .

٣. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ الْقُهُسْتَانِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ : سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ : مَا رَأَيتُ صَاحِبَ بَلْغَمٍ أَحْفَظَ مِنَ الْحُمَيْدِيّ ، كَانَ يَحْفَظُ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَشَرَةَ آلَافِ حَدِيثٍ .

وهو أَولُ رجُلٍ في صحيحِ البخاريِّ بحديث الأعمال بالنياتِ وَلَهُ رِوَايَةٌ فِي مُقَدِّمَةِ " صَحِيح مُسْلِم "

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ : جَالَسْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ نَحْوَهَا[1] .

---

[1] جميع ماذكرتُهُ أعلاه نقلاً عن الذهبي في كتابه سير أعلام النبلاء .

سندُ أصولِ السُنَّةِ للحُمَيْدِيِّ

سَمِعتُها قِراءةً في مجلسِ مكةَ في يومِ الخميس ٢٣ رجب ١٤٣٨ على شيخِنا أحمدَ بنِ أبي بكرٍ الحِبشيِّ ، عن مُحمَّد عَبْدِ البَاقِي بنِ مُلاَّ عَلي الأنصاريِّ اللَّكْنَويِّ الحَنَفيِّ (١٢٨٦ـ١٣٦٤)، عَنْ فَضْلِ الرَّحمنِ بنِ أهْلِ اللهِ المُرَادْ آبَادِيّ (١٣١٣)، عَنْ شَاه عَبْدِ العَزْيز بنِ أحمدَ الدّهْلَويّ (١٢٣٩)،عَن أبيهِ ولي الله الدّهْلَويّ (١١١٤ ـ ١١٧٦)، عَنْ أَبي طَاهِرٍ مُحَمَّدِ بنِ إبْرَاهِيمَ بنِ حَسَنَ الكُرْدِيّ الكورانيِّ الشَّهرزوريّ (١٠٨١ – ١١٤٥)، عن مُحمَّدِ بنِ مُحمَّدِ بنِ سُلَيْمانِ الرُّوْدَانيّ المَالكيّ (١٠٣٧ ـ ١٠٩٤)، عن مُحمَّدِ بنِ بَدْرِ الدّيْنِ البَلْبَانيّ الصالحيّ (١٠٨٣)، عَنِ الشّهَاب أحمدَ بنِ أبي الوَفَا عَلي بنِ إبْرَاهِيْمَ المُفْلِحِي الشَّهِيْرُ بالوَفَائِيّ (٩٣٤ – ١٠٣٨هـ)، وأَحْمَدَ بنِ يُونُس العيثاويّ الدّمَشْقِيّ (ت ١٠٢٥) كِلَاهُمَا، عَنْ شَمْسِ الدّينِ مُحَمَّد بنِ مُحَمَّد بنِ عَلى بنِ طُولُون الصالحيّ (٨٨٠–٩٥٣) ، عَن جَمَالِ الدّينِ يُوْسُفَ بنِ حَسَنَ بنِ عَبْدِ الهَادِي بنِ قُدامة الدّمَشْقِيّ الشَّهيْرُ ب (ابن المِبْرَد) (٨٤٠–٩٠٩)، عَن نورِ الدّينِ مُحَمَّدِ بنِ إبْرَاهِيمَ الخَلِيْلِيّ[٢] ،عن عَائِشَةَ بنْتِ مُحمَّدِ بنِ عَبْدِ الهَادِي المَقْدِسيَّةِ الصَّالِحيَّة (٧٢٣–٨١٦هـ) ،عَن أَبي العَبَّاسْ أَحْمَدْ بن أَبي طَالِب الحَجَّار (ت٧٣٠)،عَن طَالِب عَبْدِ اللَّطِيفِ بنِ أَبي الفَرَجِ مُحَمَّدِ القُبَّيْطِيّ

---

[٢] لم أجد له ترجمة ولكن سماعه الى الحميدي وجدتهُ في تحقيق مسند الحميدي للشيخ حسين سليم أسد الداراني ج١/ص١٠٤ ، ط دار المغني.

(٥٥٤-٦٤١)، عَن أَبِي الْمَعَالِي أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْبَاجِسْرَائِيِّ (ت٥٦٣)، عَن أَبِي مَنْصُورٍ مُحَمَّد بنِ أَحْمَدَ بن عَلِيِّ الْخَيَّاط الزَّاهِد (٤٠١-٤٩٩)، أَنْبَأَنَا أَبو الطَّاهِرِ عَبْدُ الغفَّار بنُ مُحَمَّدِ بنِ جعْفر المؤَدِّب (٣٤٥-٤٢٨)، أَنْبَأَنَا أَبو عَلِي مُحَمَّد بنُ أَحْمَد بنِ الحَسَن بن الصوَّاف (٢٧٠-٣٥٩) ،أَنْبَأَنَا بِشْرُ بنُ مُوسَى الْأَسَدِيُّ (١٩٠-٢٨٨)، حَدَثَنَا الإِمَامُ الحُجَّة أَبو بَكر عَبْدُ الله بنُ الزُّبَيْر الحُمَيْدِيّ (ت ٢١٩) -رحمه الله-.

ح وبالسند أعلاه الى مُحَمَّد بن عَلي بن طُولُون الصالحيّ (٨٨٠- ٩٥٣)، عَن نَاصِر الدِين أَبِي البقاء مُحَمَّدِ بن أَبِي بَكْرِ الصالحي الشَّهِيرُ بِابنِ زُرَيْقٍ (ت٩٠٠)، عَن محمد بن عَبدِ الله بن مُوسى بن رسلان السُلمي (٧٥٣-٨٣٧)، عَنْ الحَافظِ عِمَاد الدّين أَبي الفداء إسماعيل بنِ عَمْر بن كَثِيرِ الدّمَشْقِيّ (٧٠١-٧٧٤)، عَنْ أَبِي الحَجَّاج جَمَال الدّين يوسُفَ المزّي (٦٥٤-٧٤٢) ، عَنْ أَبِي الحَسَنِ عَلِي بن بَلبَان بن عَبْدِ الله عَلَاء الدِين الفَارِسِيّ النَاصريّ الحَنَفِيّ (٦٧٥ - ٧٣٩ هـ)، عَن الْقُبَيْطِيّ (٥٥٤-٦٤١)[٣] بالسَنَدِ أعلاه الى بِشْرِ بْن مُوسَى[٤] قال حَدّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ (ت ٢١٩) .

---

[٣] تحقيق مسند الحميدي للشيخ حسين سليم أسد الداراني ج١/ص ٨١ ، ط دار المغني.

[٤] بِشْرُ بْنُ مُوسَى ابْنُ صَالِحِ بْنِ شَيْخِ أَبو عَلِيٍّ الْأَسَدِيُّ الْبَغْدَادِيُّ وُلِدَ ١٩٠ هـ ومات ٢٨٨ هـ راوي المسند عن الإمام الحميدي، قال أبو بكر الخلال: بشر كان أحمد بن حنبل يكرمه، وكتب له إلى الحميدي إلى مكة، وقال الدارقطني: ثقة نبيل.

[نَصُّ الرسالةِ]

أصولُ السُّنَّةِ

حدثنا بِشْرُ بْنُ مُوسَى قال حدثنا الْحُمَيْدِيُّ قال :

[الإيمانُ بالقدرِ]

١ـ السُّنَّةُ [٥] عِنْدَنَا: أَنْ يُؤْمِنَ الرَّجُلُ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ [٦]، حُلوِهِ وَمُرِّهِ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يكُن لِيُصِيبَهُ [٧]، وَأَنَّ ذِلكَ كُلَّهُ قَضَاءٌ مِنْ اللهِ عزَّ وجلَّ .

[الإيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنقصُ]

٢ـ وَأَنَّ الإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ [٨] يَزِيدُ وَينقصُ وَلَاينفعُ قَوْلٌ إِلَّا بِعَمَلٍ [٩] وَلَا عَمَلٌ وقولٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ [١٠]، وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إِلَّا بِسُنَّةٍ [١١] .

---

[٥] تطلق السنة على عدة إطلاقات ولغةً هي الطريقة، والمراد بها هنا: الاعتقاد .

[٦] وقد دل على وجوب الإيمان بالقدر خيره وشره حديث جبريل ، وفيه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره" أخرجه مسلم .

[٧] وجاء هذا في حديث النَبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال (لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ) رواه الترمذي وقال الالباني : صحيح (صحيح الترمذي ٢١٤٤) .

[٨] الإيمان هو اعتقاد بالجنان وقول باللسان وعمل بالأركان، وقد دل على الأول قوله تعالى: ﴿ وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٤]، ودل على الثاني قوله تعالى: ﴿ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، ودل على الثالث قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ أي صلاتك، قال الإمام الشافعي رحمه الله : (وكان الإجماع من الصحابة=

[الثَّنَاءُ عَلَى الصحابةِ رُضْوَانُ اللّهِ عَلَيْهِم]

٣. والتَّرحمُ عَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلِّهِمْ ، فَإِنَّ اللهَ عزَّ وجلّ قال: { وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ } [الحشر ١٠] .

والتابعين من بعدهم ومن أدركنا يقولون إن الإيمان قول وعمل ونية لا تجزىء واحدة من الثلاثة إلا بالأخرى) شرح أصول اعتقاد السنة اللالكائي (٧٥٤/٥) ط.دار البصيرة ، مجموع الفتاوى ابن تيمية ٢٠٩/٧ .

والإيمان حال الإطلاق يتكون من أربعة أمور هي أركانه ، وهي : -

١- قول القلب : وهو اعتقاد ما أخبر الله سبحانه به عن نفسه وعن أسمائه وصفاته وأفعاله وملائكته ولقائه على لسان رسله .

٢- قول اللسان : وهو الإخبار عنه بذلك والدعوة إليه والذب عنه وتبيين بطلان البدع المخالفة له والقيام بذكره وتبليغ أوامره .

٣- عمل القلب : كالمحبة له والتوكل عليه والإنابة إليه والخوف منه والرجاء له وإخلاص الدين له وغير ذلك من أعمال القلوب التي فرضها أفرض من عمل الجوارح ومستحبها أحب إلى الله من مستحبها .

٤-أعمال الجوارح :كالصلاة والجهاد ونقل الأقدام إلى الجمع والجماعات ومساعدة العاجز والإحسان إلى الخلق ونحو ذلك . (مدارج السالكين لابن القيم ١٠٠/١ ،١٠١) .

(قلتُ) ومع الأسف نرى كثير مِن الناس يقول لك أهم شيء الإيمان في القلب،فلو كان صحيحاً لظهر على الجوارح من صلاةٍ وصيامٍ وزكاةٍ.

(٩) لا بد أن يصدق العمل القول، دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴾ ال عمران :١٦٧ .

(١٠) كما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم :"إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امريء ما نوى"، متفق عليه.

(١١) وذلك لقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾،وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للثلاثة الذين جاءوا إليه وسألوا عَنْ عِبَادَتِهِ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُوهَا (أي رأوها قليلةً بالنسبة لما ينبغي لهم) فقال لهم (فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي) رواه الشيخان.

فَلَنْ يُؤْمِنَ إِلَّا بِالإِسْتِغْفَارِ لهُمْ، فَمَنْ سَبَّهُمْ أَوْ تَنَقَّصَهُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْهُمْ فَلَيْسَ عَلَى السُّنَّةِ [١٢]، وَلَيسَ لَهُ فِي الفَيءِ حَقٌّ ، أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مَالِك بِن أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ : قَسَّمَ اللهُ تعالى الفَيءَ [١٣]فقال : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ﴾ الحشر :٨

ثم قال : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا . . الآية ﴾ الحشر :١٠

فمَن لم يقلْ هذا لَهم فليس مِمَّن جعل لَهُ الفَيء[١٤] .

---

[١٢] وذلك لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ) رواه البخاري ومسلم، وقال أبو زرعة لرازي: إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم أنه زنديق. (الكفاية للخطيب ص:٩٧ / والصارم المسلول لابن تيمية انظر ص: ٥٦٧ وما بعدها) .

[١٣] الفيء هو ما أخذه المسلمون من الكفار الحربيين من غير قتال، وقد ورد ذكره في سورة الحشر: مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ.

[١٤]شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لأبي القاسم الطبري ح ٢٤٠٠ (ج٧/ص:١٠٨٧) ط.دار البصيرة، وأبو نعيم في حلية الأولياء ج ٦/ ص:٣٢٧، سنن البيهقي الكبرى ج٦ /٣٧٢ ، تاريخ دمشق لابن عساكر ج٤٤/ص:٣٩١ .

[القرآنُ كلامُ اللهِ تعالى]

٤ـ والقرآنُ : كلامُ الله ، سَمِعْتُ سُفْيَانَ [بنَ عُيَيْنَةَ[١٥]] يَقُولُ: "القُرْآنُ كَلَامُ اللهِ ,وَمَنْ قَال مَخلُوقٌ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ[١٦] ، لَمْ نَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ هَذَا[١٧] .

[قولُ سفيانَ في الإيمانِ]

ـ وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: الإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنقُصُ[١٨] .

فَقَالَ لَهُ أَخُوهُ إِبْرَاهِيمُ بن عُيَيْنَةَ:" يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، لَا تَقُولُ يَنقُص " .

فَغَضِبَ وَقَالَ: اُسكُت يَا صَبِيّ ، بَلْ حَتَّى لَا يبقى مِنْهُ شَيءٌ[١٩] .

---

[١٥] سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ بنِ أَبِي عِمْرَانَ مَيْمُوْنٍ الهِلاَلِيُّ، الكُوْفِيُّ، ثُمَّ المَكِّيُّ (١٠٧-١٩٨ هـ) سَمِعَ مِنْ: عَمْرِو بنِ دِيْنَارٍ – وَأَكْثَرَ عَنْهُ –، وَابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، وَعَاصِمِ بنِ أَبِي النَّجُوْدِ، وَأَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ دِيْنَارٍ، وَزَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، وَمُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ ، وَعَطَاءِ بنِ السَّائِبِ،وَسُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ، وَزِيَادِ بنِ سَعْدٍ،حَدَّثَ عَنْهُ: الأَعْمَشُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَشُعْبَةُ – وَهَؤُلاَءِ مِنْ شُيُوْخِهِ–، وَيَحْيَى القَطَّانُ، وَالشَّافِعِيُّ ،وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَالحُمَيْدِيُّ، وَسَعِيْدُ بنُ مَنْصُوْرٍ، وَابْنُ مَعِيْنٍ، وبنُ المَدِيْنِيِّ ، وبنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وبنُ رَاهْوَيْه،قال ابن حبان في الثقات: كان من الحفاظ المتقنين وأهل الورع والدين . "سير أعلام النبلاء"(١٥/ ٤٨٢) ،"تهذيب التهذيب" (٤/ ١٠٧) .

[١٦] قال عبد الله بن أحمد بن حنبل حَدَّثَنِي أَبِي سَمِعْنَاهُ مِن أبنِ عُلَيَّة ، وَجَاءَهُ ، مَنْصُورُ بْنُ عَمَّارٍ فَقَالَ أبنُ عُلَيَّةَ :مَنْ قَالَ : القُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ. (السنة لعبد الله بن أحمد ج١/ص:١٣١، ط.ابن القيم) .

[١٧] اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» ح ٣٩٦ (ج٢/ص:٢١٧)، وانظر الآجري في الشريعة ج٢/ص:٥٠٥، ط. دار الوطن.

[١٨] أي يزيد الإيمان بالطاعة وينقص بالمعصية، وقد دل على الزيادة قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾ [الأنفال: ٢]، وقوله: ﴿ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ ﴾ [الفتح: ٤]، ودل على نقص الإيمان الإجماع ،كما إنه إذا كان فيها زيادة فإنها يكون فيها نقصان ، لأن الزيادة إذا ذهبت رجع إلى النقصان ، قال البخاري: لقيتُ أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحداً منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص (فتح الباري شرح صحيح للعسقلاني ١/٤٧) .

[١٩] اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» ح ١٧٤٥ (ج٥/ص:٨١٧)، والعدني في «الإيمان» ص:٩٤، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (ج٢/ص:٨٥٥)(١١٥٥)، وابن عبد البر في التمهيد ج٩/ص:٢٥٤، وانظر أيضاً حلية الأولياء ج ٧/ ص:٢٩٠، ص:٢٩٥.

[رُؤْيَةُ المُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ]

٥. والإقرارُ بالرؤيةِ بعدَ الموتِ[٢٠] .

[إِثْباتُ الصفاتِ]

٦. وَمَا نَطَقَ بِهِ القُرْآنُ وَالحَدِيثُ[٢١] مثلَ ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ ﴾[٢٢] ومثلَ ﴿ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ﴾ [الزمر: ٦٧] ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنْ القُرْآنِ وَالحَدِيثِ لَا نَزِيدُ فِيهِ وَلَا نُفَسّرُهُ[٢٣]، نَقِفُ عَلَى مَا وَقَفَ عَلَيْهِ القُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَنَقُولُ ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [طه :٥] وَمَن زَعَمَ غيرَ هذا فهو مُعطِلٌ جَهمِيٌّ[٢٤] .

---

[٢٠] لقولِهِ تعالى:﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة: ٢٣]،وقول النبي صلى الله عليه وسلم:"إنكم سترون ربكم"متفق عليه.

[٢١] قال الإمام أحمد رحمه الله: لا يوصف الله إلا بما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم؛ لا يُتَجاوز القرآن والحديث (المسائل المروية عن الإمام أحمد ج ١/ص: ٢٧٨، عبد الاله الأحمدي) .

قلتُ: الواجبُ على أهل السنة إثبات صفات الله كما أثبتها لنفسِهِ في الكِتَابِ والسُنَّة بلا تمثيلٍ كما قال تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ فهنا نَفى المماثلة له سبحانه وتعالى وأثْبَتَ لهُ الصفات من السمع والبصر ،وكذلك بلا تشبيه فلا نقول إن صفاتِهِ كصفاتِ البشر ، ولاتعطيل ولاتكييف فلا نقول كيف هذه الصفة فكما قال الإمام مالك الكيف منه غير معقول، والاستواء منه غير مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة (ذكرها أبو نعيم في الحلية) . .فالكيف مجهول وأقولُ للذين يَصرُّ على التأويل أو يُريدُ أن يَعرفَ كيفية صفات الله ،أخبرني عن الروح التي في جسدك كيف هية؟هل الروح سائل أم غاز أم صلب أم ماذا قبلَ أن تسألَ عَن كيفية صفات الله عَزَّ وجلَّ.

٢٢ [المائدة: ٦٤]

[٢٣] شبهة والرد عليها : وقد يقول قائلٌ كيف لانفسرها فاللفظُ متشابه فللإنسان يدٌ ولله يدٌ فيجب التأويل فأقولُ إن التشابه في الأسماء لا يعني التشابه في حقيقة المسميات فمثلاً الله حيٌ كما قال تعالى الله لا إله إلا هو الحي القيوم ، والإنسانُ حيٌ فهل حياةُ اللهِ كحياةِ البشر.

[٢٤] المعطلة طبقات منهم من نفى الصفات و الأسماء و هم الجهمية و منهم من نفى الصفات و هم المعتزلة ،والمعطل هو المنكر لصفات الله كلها أو بعضها،الجهمية :وهم اتباع الجهم بن صفوان الذي اخذ التعطيل عن الجعد بن درهم ، وقتل في خراسان سنة ١٢٨هـ، ومذهبهم في

[الفَرْقُ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ والخوارجِ]

٧. وَأَنْ لَا نَقُولَ كَمَا قَالَتْ الخوارجُ(٢٥): "مَنْ أَصَابَ كَبِيرَةً(٢٦) فَقَدْ كَفَرَ ،وَلَا تَكْفِيرَ بِشَيءٍ مِنْ الذنُوبِ(٢٧)، وَإِنَّمَا الكُفْرُ فِي تَرْكِ الخَمْسِ(٢٨) التِي قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ(٢٩) .

الصفات إنكار صفات الله ، وغلاتهم ينكرون حتى الأسماء ، ولذلك سموا بالمعطلة ، وقد روى عبد الله بن أحمد عن يزيد بن هارون أنه سئل عن الجهمية؟ قال: من زعم أن ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ على خلاف ما يقر ذلك في قلوب العامة فهو جهمي.

أبو داوود في المسائل ص:٢٦٨–٢٦٩، السنة لعبد الله بن أحمد ١/ ١٢٣، وكذا قالها تلميذ مالك، القعنبي وهو شيخ البخاري ومسلم.

(٢٥) الخوارج إحدى الفرق الضالة كالأزارقة وغيرهم، فروى البخاري (٦٩٣٤) ومسلم (١٠٦٨) عن يُسَيْر بْن عَمْرو قَالَ قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْخَوَارِجِ شَيْئًا ؟ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ – وَأَهْوَى بِيَدِهِ قِبَلَ الْعِرَاقِ – (يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنْ الرَّمِيَّةِ) . وروى ابن ماجة (١٧٣) عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الْخَوَارِجُ كِلَابُ النَّارِ) قال الألباني :صحيح في "صحيح ابن ماجة ١٧٣".

(٢٦) قَالَ أبو العباس الْقُرْطُبيُّ: والصحيحُ إنْ شاء الله تعالى، أنَّ كلَّ ذنب أطلَقَ الشرعُ عليه أنَّهُ كبيرٌ، أو عظيمٌ، أو أخبَرَ بشدَّةِ العقابِ عليه، أو علَّق عليه حَدًّا، أو شَدَّدَ النكيرَ عليه وغلَّظه، وشَهِدَ بذلك كتابُ الله أو سنةٌ أو إجماعٌ فهو كبيرة. (المفهم ج١/ص:٢٨٤) .

(٢٧) فالقتلُ مثلاً كبيرة من الكبائر قال تعالى :﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ ثم قال: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: ١٧٨] فأثبتَ اللهُ الأخوة والإيمان رغم كونه قاتلاً،والذنوب عند المتقدمين يريدون به الكبائر وهنا يعني به أي لاتُكفِّر أحدٌ بكبيرةٍ بشرط أن لايستحِل الذنب (أي لايعتقد أنَّهُ حلالٌ) فإذا جعَلَهُ حلالاً فقد كفر .

(٢٨) قال شيخ الاسلام ابن تيميه –رحمه الله تعالى– مجموع الفتاوى(٧/٣٠٣) :(وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِالشَّهَادَتَيْنِ فَهُوَ كَافِرٌ وَأَمَّا الْأَعْمَالُ الْأَرْبَعَةُ فَاخْتَلَفُوا فِي تَكْفِيرِ تَارِكِهَا وَنَحْنُ إذَا قُلْنَا : أَهْلُ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِالذَّنْبِ فَإِنَّمَا نُرِيدُ بِهِ الْمَعَاصِيَ كَالزِّنَا وَالشُّرْبِ وَأَمَّا هَذِهِ الْمَبَانِي فَفِي تَكْفِيرِ تَارِكِهَا نِزَاعٌ مَشْهُورٌ . وَعَنْ أَحْمَد : فِي ذَلِكَ نِزَاعٌ وَإِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْهُ : إنَّهُ يَكْفُرُ مَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهَا وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ كَابْنِ حَبِيبٍ . وَعَنْهُ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ : لَا يَكْفُرُ إلَّا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَقَطْ وَرِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ: لَا يَكْفُرُ إلَّا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ إذَا قَاتَلَ الْإِمَامَ عَلَيْهَا، وَرَابِعَةٌ : لَا يَكْفُرُ إلَّا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ، وَخَامِسَةٌ : لَا يَكْفُرُ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنْهُنَّ . وَهَذِهِ أَقْوَالٌ مَعْرُوفَةٌ لِلسَّلَفِ)

(٢٩) متفق عليه رواه البخاري (٨) ، ومسلم (١٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

[مَتَى تقُومُ الحُجَّةُ عَلَى تَارِكِ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ أَوْ بَعْضِهَا]

فَأَمَّا ثَلَاثٌ مِنْهَا فَلَا يُنَاظَرُ تَارِكُهُ [٣٠]:

مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ، وَلَمْ يُصَلِّ وَلَمْ يَصُمْ لِأَنَّهُ لا يُؤَخَّرُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا عَنْ وَقْتِهِ ، وَلَا يُجزِئُ مَنْ قَضَاهُ بَعْدَ تَفْرِيطِهِ فِيهِ عَامِداً عَنْ وَقْتِهِ[٣١] .

❖ فأما الزكاةُ فمتى ما أدّاها أجزأت عَنهُ وكان آثماً في الحبسِ .

❖ ـ وَ أَمَّا الحَجُّ فَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ [٣٢]، وَوَجَدَ السَّبِيلَ إِلَيْهِ وَجَبَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي عَامِهِ ذَلِكَ حَتَّى لَا يَكُونَ لَهُ مِنْهُ بُدٌّ [٣٣]، مَتَى أَدَاهُ كَانَ مُؤَدِّيًا وَلَمْ يَكُنْ آثِمًا فِي تَأْخِيرِهِ إِذَا أَدَاهُ ، كَمَا كَانَ آثِمًا فِي الزَّكَاةِ ،

---

[٣٠] عند الحميدي تارك الثلاث وهي الشهادة والصلاة والصيام لايناظَر تاركه أي لا يُمهل فهو يرى تكفير تاركها أما الزكاة والحج فتسقطان عند عدم توفر الشروط وقيل لايناظَر أي لايجادل ولاتقام عليه الحجة فلو صلى الظهر في الليل مثلاً بلا عذر فلا تقبل منه .

[٣١] عند الحميدي من ترك شيئًا من الصلاة أو الصيام عمدًا بلا تأويل حتى خرج وقته المؤقت لم يجز له قضاؤها، وهذا اختيار ابن حزم وغيره، وعللوا ذلك بأنه واجب فات بفوات وقته، واختار الأئمة الأربعة جواز القضاء، وأن الأمر ما زال متعلقًا بذمته ولو خرج الوقت.
واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية فقال في (الاختيارات) (ص ١٩):(وتارك الصلاة عمدا لا يشرع له قضاؤها ولا تصح منه) .

[٣٢] شروط وجوب الحج: الإسلام والتكليف والاستطاعة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وتتوفر الاستطاعة بقدرته على الحج بالقدرة المالية وكذلك البدنية وكذلك أن يكون الطريق آمناً .

[٣٣] وجوب الحج عند الشافعي ومحمد بن الحسن من الحنفية على التراخي؛ واستدلوا على ذلك بأن مكة فتحت في السنة الثامنة والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحج إلا في السنة العاشرة؛ فدل على جواز التأخير، وذهب الامام مالك بقول وابي حنيفة واحمد وابي يوسف القاضي إلى أن وجوب الحج على الفور لمن استطاع وهو الراجح واستدلوا بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ – يَعْنِي: الْفَرِيضَةَ – فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ" رواه أحمد وقال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.

لِأَنَّ الزَّكَاةَ حقٌ لِمُسْلِمِينَ مَسَاكِينَ حَبَسَهُ عَلَيْهِمْ ،فكان آثِماً حتى وَصَلَ إليهم ، أَمَّا الحَجُّ فكان فيما بَينَهُ وبين ربِهِ ، إذَا أَدَاهُ فَقَدْ أَدَّى ، وإِنْ هُوَ مَات وَهُوَ وَاجِدٌ مُسْتطيعٌ ولَمْ يَحُجْ سَأَلَ الرَّجْعَةَ إِلَى الدُّنْيَا أَنْ يَحُجَّ ، وَيجبُ لِأَهْلِهِ أَنْ يَحُجُّوا عَنْهُ(٣٤) ،وَنَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذِلَكَ مُؤَدِّيًا عَنْهُ كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقُضِيَ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

❖ [تمت الرسالة والحمدلله رب العالمين]

---

(٣٤) الميت المسلم البالغ العاقل إن لم يتمكن من أداء حجة الإسلام لفقد شروط الاستطاعة ، فإن الحج لم يجب عليه، ولا يلزم أحداً أن يحج عنه إلا أن يحج عنه تطوعاً ، فيجوز ذلك على الراجح من أقوال أهل العلم، وإن كان الميت قد تهاون في أداء الحج مع الاستطاعة وتوفر الشروط ولم يحج، فقد اختلف أهل العلم في وجوب الحج عنه، فقال أبو حنيفة ومالك : لا يحج عنه إلا إذا أوصى به، ويكون تطوعاً . وقال الشافعي وأحمد: يجب أن يُحجَّ عنهُ مِن تركته، سواء فاته الحج بتفريط أو بغير تفريط، وسواء أوصى به أم لا، وهو الراجح ،والدليل (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ) *رواه البخاري.*

الفهرس